

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

نظام المركز الوطنى للأمن السيبرانى

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الأمن السيبراني رقم
٢٠١٩ لسنة (١٦)

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني للأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الأمن السيبراني.
المجلس	: المجلس الوطني للأمن السيبراني.
المركز	: المركز الوطني للأمن السيبراني.
الرئيس	: رئيس المركز.

**المادة ٣- الرئيس مسؤول امام المجلس عن إدارة المركز ومتابعة اعماله وهو
أمر الصرف فيه ويمارس المهام والصلاحيات التالية:-**

- أ- إعداد الخطة الاستراتيجية للمركز ورفعها للمجلس لاقرارها.
 - ب- تنفيذ قرارات المجلس.
 - ج- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمركز ومتابعة شؤونه المالية والادارية وتنسيق العمل بينه وبين أي جهة ذات علاقة.

- د- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه للمجلس للموافقة عليه.
- هـ ت توفير الموارد البشرية والإمكانات الفنية الازمة لقيام المركز بمهامه.
- وـ توقيع العقود ومذكرات التفاهم والاتفاقيات التي يقرها المركز.
- زـ إعداد التعليمات المتعلقة بمعايير المخالفات وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها ورفعها للمجلس لإصدارها.
- حـ أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل المركز يكلفه بها المجلس أو رئيسه أو تنص عليها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٤ - يتولى الرئيس في سبيل تمكين المركز من تحقيق اهدافه والقيام بمهامه وصلاحياته المنصوص عليها في القانون ما يلي :-

- أـ التنسيق بين المركز والجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم أو الحوادث المتعلقة بالأمن السيبراني .
- بـ بناء منصة مركزية لتبادل المعلومات بين مختلف فرق الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني المحلية والدولية وإدارة قنوات الاتصال بينها وبناء منظومات قادرة على التحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بالتهديدات السيبرانية .
- جـ الإشراف على قيام المركز بتقديم خدماته بما فيها فحص قابلية اختراق نظم وشبكات المعلومات والاتصالات وتقدير ومحاسبة المخاطر والدعم الفني والاستشاري ووفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- دـ إعلام مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة التي تختلف أحكام القانون .
- هـ التنسيق مع الأجهزة الأمنية والعسكرية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة أي أخطار أو تهديدات تتعلق بالأمن السيبراني.

المادة ٥ - أـ يسمى الرئيس أحد المديرين في المركز ليتولى مهامه وصلاحياته في حال غيابه .

بـ للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي مدير في المركز على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٦ - أـ يكون للمركز جهاز تنفيذي من الموظفين يتم تعيينهم وإنهاء خدمتهم وتنظيم سائر الأمور المتعلقة بهم وفق أحكام نظام الخدمة المدنية .

بـ- يتم تحديد الوظائف الفنية الأساسية لعمل المركز والتي يتم التعيين عليها بموجب عقود شاملة لجميع العلاوات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

المادة ٧- يصدر المجلس بناء على تنصيب الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٩/١٢/٤

عبد الله الثاني بن الحسين

وزير الداخلية وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية بالوكالة سلامة حماد السحيم	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير المياه والري المهندس رائد مطر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير السياحة والأثار مجد محمد شويكية	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموي	وزير التنمية الاجتماعية بسمة موسى اسحاقات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وليد محبي الدين المصري	وزير الادارة المحلية المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الشئون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير العمل نضال فيصل البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابيبة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحدة	وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير دولت الشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف
وزير الصحة الدكتور سعد قايز جابر	وزير دولة لشئون الاعلام أمجاد عودة العضايلة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات			